

Distr.
GENERAL

A/51/967
27 August 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٤٠ (أ) من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات

مذكرة من الأمين العام*

١ - قدم اتفاق المساهمة النموذجي المقترن المبرم بين الأمم المتحدة والدول المشاركة المساهمة بموارد في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، الوارد في مرفق هذه المذكرة، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٨/٥١ هـ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، الذي طلبت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يكفل انعكاس تقريري الفريقين العاملين المعنيين بالمرحلتين الثانية والثالثة من تسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات^(١) في اتفاق المساهمة^(٢) انعكاساً كاملاً وأن يصدر تصويباً مناسباً للاتفاق.

٢ - ووفقاً للتوصية الواردة في الفقرة ٧ من التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣). ووفقاً لمشورة المستشار القانوني بشأن تنفيذ إجراءات الجديدة، يقترح الأمين العام الاستعاضة عن تعبير "اتفاق المساهمة" بتعبير "مذكرة تفاهم". وترتيباً على ذلك، نص اتفاق المساهمة النموذجي الوارد في المرفق ويقدم في شكل مذكرة تفاهم بين الأمم المتحدة والدولة المشاركة المساهمة بموارد في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتترتب على مذكرة التفاهم حقوق وواجبات ملزمة قانوناً وتعتبر المذكرة، حال إبرامها، ملزمة قانوناً للطرفين. وتضم مذكرة التفاهم النموذجية التفاصيل الواردة في الفقرة ٥ من التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية.

الحواشي

- | | |
|--------------------------------------|-------------------|
| A/C.5/49/66
A/50/995
.A/51/646 | (١)
(٢)
(٣) |
|--------------------------------------|-------------------|

* سبق إصدارها في صورة أولية تحت الرمز A/50/995

.../...

040997 030997 97-22630

* 9722630 *

المرفق

إدارة عمليات حفظ السلام/اتفاق المساهمة/[السنة، رقمان]
[البلد، ٣ أرقام]/[الرقم التسلسلي، ٣ أرقام]

مذكرة تفاهم بين الأمم المتحدة و [الدول المشاركة] المساهمة بموارد في [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام]

حيث إن [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] أنشئت عملا بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة —————

وحيث إن حكومة ————— (المشار إليها فيما يلي بتعبير "الحكومة") قد وافقت، بناء على طلب الأمم المتحدة، على الإسهام بأفراد ومعدات وخدمات لدعم [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام] لمساعدة [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام] في الأضطلاع بولايتها،

وحيث إن الأمم المتحدة والحكومة ترغبان في وضع بنود تلك المساهمة وشروطها،

لذا فلآن تتفق الأمم المتحدة والحكومة (المشار إليهما فيما بعد بتعبير "الطرفان") على ما يلي:

المادة ١

التعاريف

١ - لأغراض مذكرة التفاهم هذه، تستخدم التعريف المذكورة في المرفق واو:

المادة ٢

الوثائق المكونة لمذكرة التفاهم

١-٢ تشكل هذه الوثيقة، بما في ذلك جميع مرفقاتها، كامل مذكرة التفاهم (المشار إليها فيما بعد بتعبير "المذكرة" بين الطرفين من أجل تقديم الأفراد والمعدات والخدمات لدعم [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام]).

٢-٢ المرفقات:

المرفق ألف: الأفراد

- ١ الاحتياجات

- ٢ تسديد التكاليف

شروط عامة للأفراد - ٣

- المرفق باء: المعدات الرئيسية التي تقدمها الحكومة
- ١ - الاحتياجات ومعدلات تسديد التكاليف
 - ٢ - شروط عامة تتعلق بالمعدات الرئيسية
 - ٣ - إجراءات التحقق والمراقبة
 - ٤ - النقل
 - ٥ - عامل الاستخدام المتعلق بالبعثة
 - ٦ - الفقد أو التلف
 - ٧ - معدات الحالات الخاصة

- المرفق جيم: عوامل الاكتفاء الذاتي التي توفرها الحكومة
- ١ - الاحتياجات ومعدلات تسديد التكاليف
 - ٢ - الشروط العامة للاكتفاء الذاتي
 - ٣ - إجراءات التتحقق والمراقبة
 - ٤ - النقل
 - ٥ - عوامل استخدام البعثة
 - ٦ - الفقد والتلف

المرفق دال: معايير الأداء المتعلقة بالمعدات الرئيسية

المرفق هاء: معايير الأداء المتعلقة بالاكتفاء الذاتي

المرفق واو: التعريف

المرفق زاي: مبادئ توجيهية (مذكرة) خاصة بالبلدان المساهمة بقوات.*

المرفق زاي خاص بالبعثات ولا يرد في هذه الوثيقة.

*

المادة ٣
الغرض

٣ - الغرض من هذه المذكرة هو تحديد الأحكام والشروط الإدارية والسوقيه والماليه التي تنظم المساهمة بالأفراد والمعدات والخدمات التي تقدمها الحكومة لدعم [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام].

المادة ٤
التطبيق

٤ - تطبق هذه المذكرة مع المذكرة الخاصة بالبلدان المساهمة بقوات والمرفقة بوصفها المرفق زاي.*

المادة ٥
مساهمة الحكومة

١-٥ تسهم الحكومة في [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام] بالأفراد المذكورين في المرفق ألف. ويكون أي أفراد يتتجاوزون المستوى المشار إليه في هذه المذكرة من مسؤولية السلطات الوطنية وبالتالي لا تسدد تكاليفهم ولا يلقون أي نوع آخر من الدعم من جانب الأمم المتحدة.

٢-٥ تسهم الحكومة في [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام] بالمعدات الرئيسية المذكورة في المرفق باه. وتكتفى الحكومة وفاء المعدات الرئيسية والمعدات الثانوية المتصلة بها بمعايير الأداء المبينة في المرفق دال طوال فترة نشر تلك المعدات ضمن [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام]. وتكون أي معدات تتتجاوز المستوى المشار إليه في هذه المذكرة من مسؤولية السلطات الوطنية وبالتالي لا تسدد تكاليفها ولا تلقى أي نوع آخر من الدعم من جانب الأمم المتحدة.

٣-٥ تسهم الحكومة في [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام] بالمعدات الثانوية والأصناف المستهلكة المتعلقة بالاكتفاء الذاتي والمعددة في المرفق جيم. وتكتفى الحكومة وفاء المعدات الثانوية والأصناف المستهلكة بمعايير الأداء المبينة في المرفق هاء طوال فترة نشر تلك المعدات ضمن [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام]. وتكون أي معدات تتتجاوز المستوى المشار إليه في هذه المذكرة من مسؤولية السلطات الوطنية وبالتالي لا تسدد تكاليفها ولا تلقى أي نوع آخر من الدعم من جانب الأمم المتحدة.

المادة ٦

تسديد التكاليف والدعم المقدم من الأمم المتحدة

- ١-٦ تسدّد الأمم المتحدة للحكومة تكاليف الأفراد الذين تقدّم لهم بموجب هذه المذكرة بالمعدلات المذكورة في المادة ٢ من المرفق أ.
- ٢-٦ تسدّد الأمم المتحدة للحكومة تكاليف المعدات الرئيسية المقدمة على النحو الوارد في المرفق باء. وتحفظ معدلات تسدّد التكاليف بطريقة تناسبية في حالة عدم وفاء تلك المعدات بمعايير الأداء المطلوبة الواردة في المرفق دال أو في حالة اختصار قائمة المعدات.
- ٣-٦ تسدّد الأمم المتحدة للحكومة تكاليف ما تقدّمه من سلع وخدمات الاقتضاء الذاتي بالمعدلات والمستويات الواردة في المرفق جيم. وتحفظ معدلات تسدّد تكاليف الاقتضاء الذاتي بطريقة تناسبية في حالة عدم وفاء الوحدات بمعايير الأداء المطلوبة الواردة في المرفق هاء أو في حالة خفض مستوى الاقتضاء الذاتي.
- ٤-٤ تحسب عملية دفع تكاليف القوات ومعدلات الإيجار والاقتضاء الذاتي من تاريخ وصول الأفراد أو المعدات إلى منطقة البعثة وتظل سارية المفعول حتى التاريخ الذي تحدده المنظمة لإنتهاء استخدام الأفراد وأو المعدات في منطقة البعثة.

المادة ٧

شروط عامة

- ٧ - يوافق الطرفان على أن تخضع المساهمة التي تقدّمها الحكومة والدعم الذي تقدّمه الأمم المتحدة للشروط العامة المبينة في المرفقات ذات الصلة.

المادة ٨

شروط محددة

- ١-٨ عامل الظروف البيئية: _____
- ٢-٨ عامل كثافة العمليات: _____
- ٣-٨ عامل العمل العدائي/التخلّي القسري: _____

٤-٨ عامل النقل الإضافي: تقدر المسافة الفاصلة بين ميناء المغادرة في البلد الأصلي وميناء الدخول إلى منطقة البعثة بـ ... (... من الكيلومترات) من الأميال. وتحدد نسبة العامل بـ ... في المائة من معدلات تسديد التكاليف.

٥-٨ الموضع التالية هي الموضع الأصلي وموانئ الدخول والخروج المتفق عليها لغرض ترتيبات النقل المتعلقة بانتقال القوات والمعدات:

القوات:

_____ ميناء الدخول/الخروج:

المعدات:

_____ الموقع الأصلي:

_____ ميناء المغادررة/الوصول:

_____ الميناء الحدودي للمغادررة/الوصول:

(في حال البلدان غير الساحلية أو إذا كان النقل بالطرق/السكك الحديدية)

٩ المادة

مطالبات الأطراف الثالثة

- تتولى الأمم المتحدة مسؤولية معالجة أي مطالبات تقدم بها أطراف ثالثة في حالة فقد ممتلكاتها أو تلفها أو التعرض للوفاة أو الإصابة الشخصية، التي يتسبب بها أفراد أو معدات مقدمة من الحكومة لأداء خدمات أو غيرها من الأنشطة أو العمليات بموجب هذه المذكرة. غير أن الحكومة هي التي تكون مسؤولة عن هذه المطالبات إذا ما كانت حالات فقد أو التلف أو الوفاة أو الإصابة ناجمة عن إهمال جسيم أو سوء تصرف متعمد من جانب الأفراد الذين تقدمهم الحكومة.

١٠ المادة

استرداد التكاليف

- تدفع الحكومة للأمم المتحدة تعويضات لقاء فقد أو تلف المعدات والممتلكات المملوكة للأمم المتحدة يتسبب به أفراد أو معدات مقدمة من الحكومة إذا ما حصل هذا فقد أو التلف (أ) خارج نطاق أداء خدمات

أو غيرها من الأنشطة والعمليات بموجب هذه المذكرة، أو (ب) إذا نشأ أو نتج عن إهمال جسيم أو سوء سلوك متعمد من جانب الأفراد الذين تقدمهم الحكومة.

١١ المادة
الترتيبيات التكميلية

١١ - يجوز للطرفين إبرام ترتيبات مكتوبة مكملة لهذه المذكرة.

١٢ المادة
التعديلات

١٢ - يجوز لأي من الطرفين المبادرة بإعادة النظر في مستوى المساهمة رهنا بتسديد الأمم المتحدة للتکالیف أو بمستوى الدعم الوطني لضمان التلاقي مع الاحتياجات التنفيذية للبعثة وللحكومة، ولا يجوز تعديل هذه المذكرة إلا باتفاق مكتوب بين الحكومة والأمم المتحدة.

١٣ المادة
تسوية المنازعات

١-١٣ تنشئ [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] آلية في البعثة لمناقشة الخلافات الناشئة عن تطبيق هذه المذكرة وفضها بصورة ودية عن طريق التفاوض وبروح من التعاون.

٢-١٣ يقوم رئيس البعثة بإبلاغ وكيل الأمين العام للأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام بالمنازعات التي لم تفض حسبما تنص عليه الفقرة ١-١٢ أعلاه. ويبدأ وكيل الأمين العام، عند تلقيه إخطاراً بذلك، إجراء مناقشات ومشاورات مع ممثلي الحكومة، بغرض التوصل إلى حل ودي للنزاع.

٣-١٣ يجوز تقديم المنازعات التي لم يمكن فضها حسبما تنص عليه الفقرة ٢-١٣ أعلاه إلى موفق أو وسيط يتفق عليه الطرفان ويعينه رئيس محكمة العدل الدولية، وإذا لم يمكن هذا، يجوز عرض النزاع للتحكيم بناء على طلب أي من الطرفين. ويقوم كل طرف بتعيين محكم واحد، ويقوم المحكمان المعينان على هذا النحو بتعيين محكم ثالث يكون رئيساً لهيئة التحكيم. وإذا انقضى ثلاثة أيام على طلب التحكيم دون أن يعين أي من الطرفين مهما، أو إذا لم يتم تعيين الم الحكم الثالث خلال ثلاثة أيام من تعيين المحكمين، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية تعيين محكم. ويحدد المحكمون إجراءات التحكيم، ويتحمل الطرفان نفقات التحكيم. ويتضمن حكم هيئة التحكيم بياناً بالأسباب التي يستند إليها ويقبله الطرفان باعتباره الحكم النهائي في هذا النزاع.

المادة ١٤

بدء النفاذ

١٤ - تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ في (التاريخ). وتبداً الالتزامات المالية للأمم المتحدة فيما يتعلق بمعدلات تسديد التكاليف المتصلة بالأفراد والمعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي من تاريخ وصول الأفراد أو المعدات الصالحة للخدمة إلى منطقة البعثة، وتظل سارية المفعول حتى التاريخ الذي تحدده المنظمة لإنهااء استخدام الأفراد وأو المعدات في منطقة البعثة.

المادة ١٥

العمل بالمذكرة

١٥ - يتفق الطرفان، عقب مشاورات فيما بينهما، على طرائق إنهاء العمل بهذه المذكرة.

وإثباتاً لما تقدم، وقعت الأمم المتحدة وحكومة _____ هذه المذكرة.

حررت في نيويورك في _____ من نسختين أصليتين باللغة الإنجليزية.

_____ عن حكومة

عن الأمم المتحدة

[الاسم والوظيفة]

[الاسم والوظيفة]

المرفق ألف

الأفراد

١ - الاحتياجات

(نموذج)

١ - تواافق الحكومة على تقديم الأفراد التاليين:

القدرة	العدد	الوحدة/الوحدة الفرعية
ضباط أركان (تحدد المهارات فيما بعد)		موظفو مقر البعثة
القيادة والمراقبة على الصعيد الوطني		مقر الوحدة
سرية مقر وسرية مشاة خفيفة واحدة وسرية استطلاع واحدة		كتيبة مشاة
التشييد العمودي والأفقي على مستوى القوة		فصيلة مهندسين
للنقل، مزودة بطاقم وأفراد الصيانة		سرب من طائرات الهليكووتر
القدرة على نقل الجند على مستوى القوة		فصيلة نقل
تزويد القوة بالدعم المتكامل فيما يتعلق بالأفراد والنقل وصيانة اللوازم والوحدة (الوحدات) الطبية وبالدعم المالي		فريق سوقيات
الدعم المتكامل في مجالى الأمن والتحقيق		فصيلة شرطة عسكرية
خدمات وسائط الإعلام والاتصال والترجمة التحريرية		فرقة للدعم الإعلامي العسكري
		المجموع

٢ - تسديد التكاليف

٢ - تسدد التكاليف للحكومة على النحو التالي:

(أ) تكاليف القوات بمعدل ٩٨٨ دولارا في الشهر لكل فرد من أفراد الوحدة؛

(ب) بدل للملابس بمعدل ٦٥ دولارا في الشهر لكل فرد من أفراد الوحدة؛

(ج) ذخيرة للتدريب الشخصي بمعدل ٥ دولارات في الشهر لكل فرد من أفراد الوحدة؛

(د) بدل للاختصاصيين بمعدل ٢٩١ دولارا في الشهر بما يعادل ١٠ في المائة لأفراد وحدة المشاة، أو ٢٥ في المائة لأفراد الوحدات الأخرى، مثل وحدة المقر، ووحدة السوقيات، والوحدة الطبية، ووحدة الاتصالات، الخ.

٣ - يحصل أفراد الوحدة من بعثة حفظ السلام مباشرة على بدل يومي قدره ١,٢٨ من الدولارات، زائداً بدل إجازة ترفيهية قدره ١٠,٥٠ دولارات يوميا لفترة إجازة تصل مدتها إلى سبعة أيام كل ستة أشهر.

٤ - الشروط العامة فيما يتعلق بأفراد

٤ - تكفل الحكومة أن يبني الأفراد الذين تقدمهم بالمعايير التي تتبعها الأمم المتحدة للخدمة في [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام] من حيث عدة أمور، منها الرتبة والخبرة واللياقة البدنية والتخصص ومعرفة اللغات، وينبغي أن يكون الأفراد مدربين على استخدام المعدات التي تزود بها الوحدة وأن يمثلوا لأي سياسات وإجراءات قد تضعها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالشهادات الطبية وغيرها والتطعيم والسفر والشحن البحري والإجازات أو الاستحقاقات الأخرى.

٥ - خلال مدة الانتداب ل[بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام]، تتولى الحكومة مسؤولية دفع أي مرتبات وبدلات واستحقاقات قد تكون مستحقة لموظفيها بموجب الترتيبات الوطنية.

٦ - تحيل الأمم المتحدة إلى الحكومة جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بتقديم الموظفين، بما فيها قضايا المسؤولية عن فقد أو تلف ممتلكات الأمم المتحدة وطلبات التعويض فيما يتصل بالوفاة أو الإصابة أو المرض نتيجة لخدمة الأمم المتحدة وأو فقد الممتلكات الشخصية.

٧ - يكون أي أفراد يزيدون على القوام المأذون به في هذه المذكرة من مسؤولية السلطات الوطنية ولا تسدد تكاليفهم ولا يلقون أي دعم من جانب الأمم المتحدة. ويمكن نشر مثل هؤلاء الأفراد في [بعثة

الأمم المتحدة لحفظ السلام]، بالموافقة المسبقة للأمم المتحدة، وذلك إذا رأى البلد المساهم بقوات والأمم المتحدة أنه سيحتاج إليهم لأغراض وطنية كتشغيل معدات الاتصالات لوحدة مؤخرة وطنية. ويشكل هؤلاء الأفراد جزءاً من الوحدة، ومن ثمة فإنهم يتمتعون بالمركز القانوني لأفراد [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام]. بيد أنه لا تسدد للبلد المساهم بقوات أي تكاليف فيما يتعلق بأولئك الأفراد ولن تقبل الأمم المتحدة أي التزام مالي أو مسؤولية مالية إزاءهم، كما أنها لن تقدم لهم أي دعم أو خدمات.

٨ - يمكن للأفراد الذين ينشرون بناء على طلب الأمم المتحدة لأداء مهام محددة لفترات محدودة، أن تشملهم ترتيبات تكميلية لهذه المذكرة حسب الاقتضاء.

٩ - يتم استيعاب الموظفين المدنيين الذين تقدمهم الحكومة والذين يعملون كجزء من هيئة مشكلة من القوات في الأفراد العسكريين للهيئات المشكلة من القوات، لأغراض هذه المذكرة.

١٠ - الترتيبات الإدارية والمالية العامة المطبقة على تقديم الأفراد العسكريين وغيرهم من الأفراد هي الترتيبات المبينة في المذكرة الخاصة بالبلدان المساهمة بقوات في المرفق زاي.

المرفق باء'

المعدات الرئيسية التي تقدمها الحكومة

١ - الاحتياجات ومعدلات تسديد التكاليف

طريقة التسديد: عقود الإيجار الشاملة للخدمة/غير الشاملة للخدمة

عامل الظروف البيئية: _____

عامل كثافة العمليات: _____

عامل العمل العدائي/التخلí القسري: _____ (يطبق على نصف معدل الصيانة)

عامل النقل الإضافي: _____

إجمالي المبالغ المسددة شهرياً (بما في ذلك العوامل)	المعدل (وفقاً للوثيقة A/C.5/49/70)	الكمية	فواتير المعدات

٢ - الشروط العامة فيما يتعلق بالمعدات الرئيسية

- ١ - تظل المعدات الرئيسية المقدمة بموجب هذه المذكرة ملكاً للحكومة.
- ٢ - لا تدخل المعدات الرئيسية المستخدمة لفترات قصيرة ولمهام محددة في إطار هذه المذكرة، ويحرى التفاوض والاتفاق بشأنها بصورة مستقلة ضمن ترتيبات مكملة لهذه المذكرة.
- ٣ - للوفاء بمعايير الصلاحية للخدمة، للوحدات خيار الابقاء على مخزون من المعدات الزائدة عن الحاجة يصل نسبته إلى ١٠٪ في المائة من الكميات المتفق عليها والمأذون بها، ويمكنها نشر هذا المخزون الزائد عن الحاجة وإعادة نشره مع الوحدة. وتحمّل الأمم المتحدة تكاليف نشر هذا المخزون الزائد عن الحاجة من المعدات وإعادة نشره، ولكن لا يتلقى البلد المساهم بقواته أي تسديد للتکاليف مقابل استئجار أي معدات زائدة عن الحاجة، سواء بعقود شاملة للخدمة أو غير شاملة لها.
- ٤ - تتحمّل الأمم المتحدة مسؤولية التكاليف المتصلة بتجهيز المعدات المأذون بها وفق معايير إضافية تحدّدها الأمم المتحدة لنشرها ضمن بعثة منبعثات بموجب ترتيبات الإيجار الشامل للخدمة أو غير الشامل لها (كالطلاء ووضع علامات الأمم المتحدة، وتجهيز المعدات لموسم الشتاء)، كذلك تتحمّل الأمم المتحدة مسؤولية تكاليف إعادة المعدات المأذون بها إلى مخازنها الوطنية عند إنهاء البعثة (إعادة طلاء المعدات باللون الوطني). وتقدر التكاليف وتستدّع عند تقديم طلب على أساس قائمة المعدات المأذون بها والواردة في هذه المذكرة. ولا تستدّع تكاليف الاصلاح عندما تكون المعدات مقدمة بموجب عقد شامل للخدمة، إذ أن هذا العامل مشمول بسعر الإيجار.

٣ - إجراءات التحقق والمراقبة

- ٥ - الغرض الرئيسي من إجراءات التتحقق والمراقبة هو التتحقق من تلبية أحكام وشروط الاتفاق الثنائي، واتخاذ الإجراءات التصحيحية عند الاقتضاء. وتضطلع الأمم المتحدة، من خلال رئيس بعثتها وبالتنسيق مع الوحدة أو أي سلطة منتدبة أخرى يعينها البلد المساهم بقواته، بالمسؤولية عن ضمان وفاء المعدات التي تقدمها الحكومة باحتياجات عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام وعن تقديمها وفقاً للمرفق دال من هذه المذكرة.

- ٦ - يكون رئيس البعثة بذلك مخولاً صلاحية التتحقق من وضع المعدات والخدمات المقدمة وحالاتها وكميتها. وتعين الحكومة شخصاً، تحدد هويته عادة من خلال وظيفته، يكون جهة الاتصال المسؤولة في مسائل التتحقق والمراقبة.

٧ - يحكم عملية التحقق مبدأ المعقولة. إذ ينبغي تقدير ما إذا كانت الحكومة والأمم المتحدة قد اتخذتا جميع التدابير المعقولة للوفاء بروح المذكرة، إن لم يكن نصها كاملا، وما إذا كانتا قد أخذتا في الاعتبار أهمية الموضوع وطول فترة عدم الوفاء بأحكام المذكرة. والمبدأ الذي يسترشد به في تحديد المعقولة هو معرفة ما إذا كان العتاد الذي تقدمه الحكومة وكذلك الأمم المتحدة سيؤدي وظيفته العسكرية دون تكبّد الأمم المتحدة أو الحكومة أي تكالفة أخرى غير تلك المنصوص عليها في هذه المذكرة.

٨ - تستخدم نتائج عملية المراقبة كأساس لمناقشة تشاورية على أدنى مستوى ممكن بغية تصحيح البيانات أو تقرير الإجراءات التصحيحية، وضمنها تعديل استحقاق تسديد التكاليف المتفق عليه. ويمكن للطرفين، عوضا عن ذلك، بالنظر إلى درجة عدم الوفاء بالمذكرة، أن يسعيا إلى التفاوض من جديد بشأن نطاق المساهمة.

٩ - تتألف عملية التتحقق من المعدات الرئيسية من ثلاثة أنواع من الفحص:

(أ) الفحص عند الوصول - يجري الفحص لأول مرة فور الوصول إلى منطقة البعثة ويجب إتمامه في غضون شهر واحد. ويتولى فحص المعدات الرئيسية ممثلون للأمم المتحدة معينون حسب الأصول لضمان مطابقة الفئات والمجموعات وكذلك العدد المسلم لهذه المذكرة. وفي حالة الإيجار غير الشامل للخدمة، يجري فحص المعدات لتحديد هل تنسجم حالتها ومعايير المعامل بها أم لا. ويجوز للحكومة أن تطلب من فريق تابع للأمم المتحدة أن يقدم النصيحة أو المشورة بشأن المسائل التي تتعلق بالمعدات الرئيسية، أو قد تطلب إجراء عملية فحص سابقة للوصول في ميناء المغادرة:

(ب) الفحص الخاص بالتشغيل - تنفذ عمليات الفحص الخاصة بالتشغيل، التي يتولاها ممثلون للأمم المتحدة معينون حسب الأصول، وفقا للاحتجاجات التشغيلية خلال فترة وجود الوحدات في منطقة البعثة. وتتضمن المعدات الرئيسية لضمان استمرار مطابقة الفئات والمجموعات وكذلك العدد المسلم لهذه المذكرة، والتأكد من استخدامها على نحو ملائم. وتحدد عملية الفحص أيضا هل الصلاحية للخدمة التشغيلية منسجمة مع المواصفات المذكورة ضمن معايير الأداء الواردة في المرفق هـ؛

(ج) الفحص عند العودة إلى الوطن - يتولى عملية الفحص عند العودة إلى الوطن ممثلون للأمم المتحدة معينون حسب الأصول حين تغادر الوحدة أو جزء منها البعثة، لضمان أنها يعاد إلى بلد المنشأ سوى المعدات الرئيسية الكاملة التي قدمتها الحكومة، وكذلك للتحقق من حالة المعدات المقدمة بموجب مبدأ الإيجار غير الشامل للخدمة.

٤ - النقل

١٠ - تتخذ الأمم المتحدة، بالتشاور مع الحكومة، ترتيبات لنشر المعدات المملوكة للوحدات وإعادة نشرها من وإلى ميناء مغادرة/وصول متفق عليه ومنطقة البعثة، وتحمّل النفقات المتصلة بهذه العملية، ويشمل ذلك العمل بشكل مناسب على ترتيب وإعادة نشر المعدات المملوكة للوحدات إما بشكل مباشر أو، إذا وفرت الحكومة وسيلة النقل، بموجب إجراءات طلبات التوريد. أما بالنسبة للبلدان غير الساحلية أو البلدان التي تنقل فيها المعدات براً أو بالسكك الحديدية من وإلى منطقة البعثة، يكون ميناء المغادرة/الوصول نقطة متفقاً عليها لعبور الحدود.

١١ - وتغطى تكاليف نقل قطع الغيار والأصناف المستهلكة للمعدات الرئيسية بموجب نظام الإيجار الشامل للخدمة. ويكون معدل تسديد التكاليف من زيادة عامة على تكاليف الصيانة والزيادة المتصلة بالمسافة. وتشكل الزيادة المتصلة بالمسافة نسبة ٢٥٪ في المائة من المعدل المقدر للصيانة لكل مسافة مقطوعة تبلغ ٨٠٠ كيلومتر (أو ٥٠٠ ميل) زيادة على الـ ٨٠٠ كيلومتر (أو الـ ٥٠٠ ميل) الأولى على طول طريق النقل من ميناء المغادرة في البلد المساهم بقواته إلى ميناء الدخول في منطقة البعثة.

١٢ - لا يرصد أي مبلغ لتسديد مستقل لتكاليف نقل قطع الغيار خارج إطار ما تغطيه إجراءات الإيجار الشامل للخدمة.

١٣ - تظل التكاليف المتصلة بدوران المعدات للوفاء بالشروط الوطنية للتشغيل أو الصيانة غير داخلة في فئة التكاليف التي تسددتها الأمم المتحدة.

١٤ - تضطلع الأمم المتحدة بمسؤولية تكاليف النقل الداخلي للمعدات الرئيسية بين موقع أصلي متفق عليه وميناء المغادرة/الوصول. ويمكن للأمم المتحدة أن تتولى ترتيبات النقل من القاعدة الأصلية وإليها، على أن تتولى الحكومة مسؤولية تكاليف أي معدات أخرى بخلاف المعدات الرئيسية. ويكون تسديد تكاليف أي ترتيبات يقوم بها البلد المساهم بقواته فيما يتعلق بالمعدات الرئيسية مررهوناً بتقديم مطالبات مصدق عليها رسمياً. ولا يغطي تسديد تكاليف النقل الداخلي أي معدات أخرى غير المعدات الرئيسية.

١٥ - في حالة قيام البلد المساهم بقواته بنشر معدات تزيد عما هو مأذون به في هذه المذكرة، يتحمل البلد المساهم بقواته النفقات الإضافية.

٥ - عوامل استخدام البعثة

١٦ - تطبق عوامل استخدام البعثة الواردة في المرفق واو، في حالة انطباقها، على معدلات تسديد التكاليف المتعلقة بالمعدات الرئيسية.

٦ - الفقد أو التلف

١٧ - عند اتخاذ قرار بتسديد التكاليف المتعلقة بالفقد أو التلف، ينبغي التمييز بين الحوادث غير الناجمة عن خطأ من ناحية، والأعمال العدائية/التخلّي القسري من ناحية أخرى:

(أ) الحوادث غير الناجمة عن خطأ - في حالة الحوادث غير الناجمة عن خطأ، تسدّد التكاليف للبلد المساهم بقوّات على أساس عامل الحادث غير الناجم عن خطأ المشمول بمعدلات الإيجار غير الشامل للخدمة أو الشامل للخدمة:

(ب) العمل العدائي/التخلّي القسري - في حالات فقد أو التلف الناجمة عن عمل عدائي أو تخلّي قسري وحيد، يتّحمل البلد المساهم بقوّات المسؤولية عن كل صنف من المعدّات عندما تكون القيمة السوقية العامة المجزية الكلية أقل من القيمة الدنيا البالغة ٢٥٠ ٠٠٠ دولار.

١٨ - في حالات فقد أو التلف الناجمة عن عمل عدائي أو تخلّي قسري وحيد، تتحمّل الأمم المتّحدة المسؤولية عن كل صنف من المعدّات الرئيسية عندما تساوي القيمة السوقية العامة المجزية الكلية القيمة الدنيا البالغة ٢٥٠ ٠٠٠ دولار أو تزيد عليها.

١٩ - حيثما يتم تقديم المعدّات بموجب ترتيب الإيجار الشامل للخدمة، تعتمد طريقة حساب التلف على التكلفة المعقولة للإصلاح. وتعتبر المعدّات التي تعرضت للتلف خسارة كاملة حين تتجاوز تكلفة الإصلاح ٧٥ في المائة من سعر السوق العام المجزي.

٢٠ - لا تتحمّل الأمم المتّحدة أي مسؤولية عن تسديد تكاليف فقد أو التلف إذا كان ذلك ناجماً عن سوء تصرّف أو إهمال عمد من جانب أفراد البلد المساهم بقوّات يحدده مجلس للتحقيق يعقده رئيس البعثة.

٢١ - يضطلع الطرف الذي يقوم بالترتيبات بالمسؤولية عن فقد أو التلف خلال عملية النقل إلى حين الوصول إلى منطقة البعثة.

٧ - معدّات الحالات الخاصة

٢٢ - تخضع معدلات تسديد تكاليف معدّات "الحالات الخاصة" لمناوشات مستقلة بين البلد المساهم بقوّات والأمم المتّحدة.

٢٣ - تغطى تكاليف فقد أو تلف معدّات "الحالات الخاصة" نتيجة لعمل عدائي أو للتخلّي القسري بموجب ترتيبات مستقلة بين الأمم المتّحدة والبلد المساهم بقوّات.

المرفق جيم

الاكتفاء الذاتي الذي توفره الحكومة

١ - الاحتياجات ومعدلات تسديد التكاليف

عوامل البعثة المنطبقة الوارد ذكرها في المادة ٨

عامل الظروف البيئية

عامل كثافة العمليات

عامل العمل العدائي/التخلí القسري

مجموع المبالغ المسددة شهرياً	عدد الأفراد الحاصلين على خدمات	المعدل (بدولارات الولايات المتحدة)	الفئة
		٤٥,٢٥	الإطعام
			الاتصالات
		٤٥,٥٠	الأجهزة ذات التردد العالي جدا/ذات التردد فوق العالي - ذات الترددات المضمنة
		١٥,٢٥	الأجهزة ذات التردد العالي
		١٣,٠٠	الهاتف
		٢١,٢٥	المعدات المكتبية
		٢٥,٠٠	المعدات الكهربائية
		١٤,٠٠	المعدات الهندسية الثانوية
		٦,٥٠	التخلص من المتفجرات
		٢١,٢٥	الغسيل والتنظيف
		٣٦,٠٠	أماكن الإقامة
			العلاج الطبيعي
		٢,٠٠	العلاج الأساسي
		١٨,٢٥	الخط الأول

مجموع المبالغ المسددة شهريا	عدد الأفراد الحاصلين على خدمات	المعدل (بدولارات الولايات المتحدة)	الفئة
		٥٥,٧٥	الخط الثاني المحدود
		١٣,٠٠	الدم ومنتجات الدم
		١٠,٠٠	طب الأسنان
			المراقبة
		١,٠٠	المراقبة العامة
		٢٣,٢٥	المراقبة الليلية
		٥,٠٠	تحديد الموضع
		١,٠٠	معدات الاستجلاء
		٢٤,٢٥	الحماية من المواد النووية والبيولوجية والكيميائية
		٣٠,٢٥	مخزونات الدفاع المدني
			مخزونات عامة متنوعة
		١٤,٠٠	لوازم النوم
		٤٤,٠٠	الأثاث
		٥,٠٠	الترفيه
		حالة خاصة	المعدات ذات الطابع الفريد

٢ - الشروط العامة للاكتفاء الذاتي
المعدات والأصناف المستهلكة

١ - تظل المعدات الثانوية والأصناف المستهلكة المقدمة بموجب هذه المذكرة ملكاً للحكومة.

٣ - إجراءات التحقق والمراقبة

- ٢ - تضطلع الأمم المتحدة، من خلال رئيس بعثتها وبالتنسيق مع الوحدة أو أي سلطة منتدبة أخرى يعينها البلد المساهم بقواته، بالمسؤولية عن ضمان وفاء المعدات التي تقدمها الحكومة باحتياجات [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] وعن تقديمها وفقاً للمرفق جيم من هذه المذكورة.
- ٣ - يكون رئيس البعثة بذلك مخولاً صلاحية التتحقق من وضع المعدات والخدمات المقدمة وحالاتها وكميتهما. وتعين الحكومة شخصاً، تُحدِّد هويته عادةً من خلال وظيفته، يُشكّل جهة اتصال مسؤولة في مسائل التتحقق والمراقبة.
- ٤ - يحكم عملية التتحقق مبدأ المعقولة. ويجب تقدير ما إذا كانت الحكومة والأمم المتحدة قد اتخذتا جميع التدابير المعقولة للوفاء بروح المذكورة، إن لم يكن بنصها كاملاً. والمبدأ الذي يسترشد به في تحديد المعقولة هو معرفة ما إذا كان العتاد الذي تقدمه الحكومة وكذلك الأمم المتحدة سيؤدي وظيفته (العسكرية) دون تكبّد الأمم المتحدة أو الحكومة أي تكلفة أخرى غير تلك المنصوص عليها في هذه المذكورة.
- ٥ - تستخدم نتيجة عملية المراقبة كأساس لمناقشة تشاورية على أدنى مستوى ممكن بغية تصحيح التباينات أو تقرير الإجراءات التصحيحية، وضمنها تعديل استحقاق التسديد المتفق عليه. ويمكن للطرفين عوضاً عن ذلك، بالنظر إلى درجة عدم الوفاء بالمذكورة، أن يسعوا إلى التفاوض من جديد بشأن نطاق المساهمة. ولا ينفي مجازاة الحكومة أو الأمم المتحدة عندما ينجم عدم الأداء عن الحالة التشغيلية في منطقة البعثة.
- ٦ - تتألف عملية التتحقق من المعدات الثانوية والأصناف المستهلكة المتعلقة بالأفراد من نوعين من الفحص:
- (أ) الفحص عند الوصول - يجري الفحص الأول فور الوصول إلى منطقة البعثة ويجب إتمامه في غضون شهر واحد. ويجب أن يتولى مهمة تفسير وتوضيح قدرة التوفير الذاتي المتفق عليها شخص تجيز له الحكومة ذلك. وبالمثل يتعين أن تقدم الأمم المتحدة كشفاً بالخدمات التي تقدمها، كما هو منصوص عليه في هذه المذكورة.

(ب) الفحص الخاص بالتشغيل - تنفذ عمليات الفحص الخاصة بالتشغيل وفقاً لاحتياجات التشغيلية خلال فترة وجود الوحدات في منطقة البعثة. ويمكن معاينة المناطق التي تضطلع فيها الوحدة بمسؤوليات الاعتناء الذاتي بهدف تقييم القدرة على الاعتناء وهل هي كافية ومرضية أم لا.

٤ - النقل

٧ - تسدد التكاليف المتصلة بنقل المعدات الثانوية والأصناف المستهلكة المقدمة في إطار نظام الاكتفاء الذاتي بزيادة ٢ في المائة على معدلات النقل الواردة في المرفق جيم ولا يطبق أي تسديد إضافي.

٥ - عوامل الاستخدام المتعلقة بالبعثة

٨ - تطبق عوامل استخدام البعثة الموصوفة في المرفق واو في حالة انطباقها، على معدلات تسديد التكاليف الخاصة بالاكتفاء الذاتي.

٦ - الفقد أو التلف

٩ - تشمل معدلات تسديد التكاليف نظير استخدام المعدات الثانوية والأصناف المستهلكة المتعلقة بالأفراد نسبة مئوية محددة، تتراوح بين ١٠ و ١ في المائة من معدلات التسديد، لتغطية الفقد أو التلف الناجم عن حوادث "غير ناجمة عن خطأ".

١٠ - بغرض تغطية الفقد أو التلف بسبب أعمال عدائية أو تخل قسري، تشمل معدلات التسديد لاستخدام المعدات الثانوية والأصناف المستهلكة المتعلقة بالأفراد نسبة مئوية خاصة بالبعثة بالمعدل المنصوص عليه في المادة ٨ من هذه المذكرة وفق ما يقرره فريق المسح التقني في بداية البعثة. ولا يستطيع البلد المساهم بقواته أن يطالب الأمم المتحدة بتعويض عما يلحق قطع الغيار والمعدات الثانوية من فقد أو تلف.

المرفق دال

معايير الأداء للمعدات الرئيسية

١ - يتضمن هذا المرفق معايير قابلة للتحقق يمكن عن طريقها تطبيق معدلات عقود الإيجار غير الشاملة للخدمة والعقود الشاملة للخدمة وتسديدها في وقت لاحق، والغاية من المعايير والتعريف المتصلة بها توضيح شروط المعدات الرئيسية الواردة في المرفق باه. وهذه المعايير مصممة بحيث تكون عامة بطبعتها لتناسب أوسع طائفة من المعدات.

المبادئ

٢ - ينبغي للمعدات التي تصل إلى مسرح العمليات أن تكون صالحة للخدمة بحيث يمكن استعمالها على الفور لأداء دورها الأساسي. وإذا نشأت، بسبب قيود الشحن، حاجة إلى تجميع المعدات، يتم ذلك بوصفه جزءاً من عملية النشر. ويتضمن ذلك إضافة النفط والزيوت ومواد التشحيم التي تم تفريغها لغرض النقل.

٣ - ترسل مع المعدات كل المعدات الثانوية المرتبطة بها أو الأصناف الواردة في قوائم التحقق أو قوائم التحميل واللازمة كي تستخدم مع المعدات لأداء دورها، أو ترسل في شحنة يمكن التعرف عليها بوضوح لإدراجها مع المعدات لدى وصولها إلى مسرح العمليات.

معدات الاتصالات

٤ - لأغراض تسديد التكاليف بموجب عقود الإيجار الشاملة للخدمة/غير الشاملة للخدمة، يطبق الحكم المتعلق بمعدات الاتصالات على وحدات الاتصالات التي توفر خدمات على مستوى القوة، أي على مستوى أعلى من مستوى الكتبة أو الوحدة. ويجب أن تكون هذه الخدمة متاحة لجميع الوحدات التي يحددها مقرر البعثة، وينبغي أن تكون مدرجة في المذكرة التي يجب أن تتضمن المواصفات التقنية المقرر استخدامها.

٥ - يجب أن تكون المعدات كافية لتوفير شبكة الاتصالات الأساسية التي تريدها البعثة. وسيجري الإبقاء على قدرة احتياطية في مسرح العمليات لكافلة توفير خدمة غير منقطعة. كما يتم نشر معدات الدعم وإعادة نشرها مع الوحدة.

٦ - عندما تطلب وحدات لا علاقة لها بالاتصالات قدرات اتصالات عالية المستوى لا تسدد تكاليفها بموجب معدل الاكتفاء الذاتي للاتصالات (مثل معدات "انمارسات"). يجب أن يؤخذ بهذه المعدات بموجب المذكرة وأن تسدد قيمتها بوصفها معدات رئيسية بالطريقة ذاتها التي تعامل بها وحدة للاتصالات.

المعدات الكهربائية

٧ - تستخدم المعدات في توفير المصدر الرئيسي لتوليد الطاقة الكهربائية لمعسكرات القواعد أو للمواقع المنتشرة بحجم سرية أو أكبر، أو وحدات المتخصصين التي تحتاج إلى مصادر طاقة تفوق قوتها ٢٠ كيلوفولت - أمبير (مثلاً المنشآت الطبية وورش الصيانة). وتشمل هذه المعدات جميع ما له صلة من المعدات الثانوية والأصناف المستهلكة والتوصيات الكهربائية، وتمديد الكواكب لوصل المستخدمين النهائيين. وتسرد قيمة أدوات الإضاءة ودوائر أماكن الإقامة والتوصيات الكهربائية بموجب معدل الاكتفاء الذاتي لـ "المعدات الكهربائية" على أساس المرفق جيم.

٨ - تكون للمولدات الكهربائية الرئيسية في معسكرات القواعد قدرة احتياطية تعمل بصورة موازية. ويستخدم الناتج المشترك للمولدین الكهربائيین لتحديد المعدل. وفي هذه الحالة، تبرز الحاجة إلى تزويد جميع المولدات الرئيسية في معسكرات القواعد بقدرة غير منقطعة "على مدار الساعة". ويجب إصلاح أو استبدال التوصيات الكهربائية وتمديقات الكواكب ولوحات الدوائر والمحولات المتصلة بالمولدات في غضون ساعتين. وتعمل المولدات المنفردة (أي التي لا تعمل على التوازي) بحيث تخصص لشتة أقصاها ثلاث ساعات للخدمة أو إعادة التعبئة بالوقود أو الإصلاح خلال الأربع والعشرين ساعة.

المعدات الهندسية

٩ - يتم دفع معدلات المعدات الرئيسية المستخدمة في مهام الهندسة دعماً للوحدات أو القوة. ويجب أن يؤذن للوحدة ولقدرتها بموجب المذكرة.

١٠ - تجري صيانة المعدات الهندسية وفق المعايير المحددة لكفالة أداء المهام في إطار زمني معين. ويجب أن تكون المعدات أيضاً قابلة للإصلاح للوفاء بمعدلات استخدامها الشهري عند استعمالها في مهام محددة.

المعدات الطبية ومعدات طب الأسنان

١١ - لاستحقاق تسييد معدلات المعدات الطبية ومعدات طب الأسنان، تنطبق المعدات الرئيسية على وحدات الخطين الثاني والثالث المعينة بشكل محدد والمأذون بها في المذكرة. وبالتالي فإن المعدات المنصوص عليها في المذكرة تطبق على توفير الدعم الطبي على مستوى القوة لتوفير القدرة على العمل في مجالات العلاج، ومنها الجراحة وطب الأسنان والصيدلة وتجهيز الدم والتحمير بالأشعة السينية والمخبر.

١٢ - يجب أن تكون لدى الوحدات معدات كافية لتوفير خدمات التشخيص والعناية الأساسية والمتطرفة لإنقاذ الحياة ومعالجة الإصابات في سيارات الإسعاف في منطقة البعثة. ويجب توفير عناية بالمرضى تكون على المستوى المتوسط وما فوقه. كما يجب توفير وصيانة المعدات بحيث تكون في حالة معقمة وصالحة للاستعمال تسمح للوحدة بتوفير الدعم الطبي والإجلاء بدون انقطاع.

معدات المراقبة

١٣ - تجري صيانة معدات المراقبة للحفاظ على صلاحيتها للخدمة بنسبة ٨٠ في المائة كحد أدنى، بما في ذلك القيام بمعايرة المعدات. على أنه يجب، بموجب عقود الإيجار الشاملة للخدمة الحفاظ على صلاحية المعدات للخدمة بنسبة ١٠٠ في المائة في جميع مواقع المراقبة لكتالة القدرة على العمل "على مدار الساعة"، ويجب الإبقاء على مخزون كافٍ لكي يكون بالإمكان استبدال المعدات المعطوبة قبل إرسالها للإصلاح.

١٤ - تكون الأمم المتحدة مسؤولة، بموجب ترتيب الإيجار غير الشامل للخدمة، عن توفير قطع الغيار والمعدات الكافية للمحافظة على مستوى واحد من القدرة على الخدمة في جميع مواقع المراقبة.

أماكن الإقامة

١٥ - الهياكل شبه الصلبة مراافق لينة الجوابن ذات إطار صلب يمكن نقلها (أي تفكيكها وشحنها). أما الهياكل الصلبة فهي مراافق معدنية ذات جدران صلبة أو جاهزة للتركيب يمكن ضمها إلى المراافق/الخدمات المحلية، ولكن بالإمكان فصلها وفكها ونقلها بسهولة.

١٦ - الحاويات ملاجيء متحركة تستخدم لخدمة وغرض محددين. والحاويات لها أنواع أساسية ثلاثة: المركبة على الشاحنات؛ والمركبة على المقاطورات؛ والحاويات البحرية. ويمكن إزال الحاويات المركبة على الشاحنات واستخدامها بمعزل عن السيارة. في حين أن الحاويات المركبة على المقاطورات لا تحتاج إلى إزالة، ولكن مع ذلك لن يتم تسديد تكلفتها بوصفها مقطورة من فئة العربات. أما الحاويات البحرية فيجب أن تظل وافية بالمقاييس الدولية (كأن تكون معتمدة للشحن) لتصبح مؤهلة لتسديد تكاليفها.

١٧ - إذا استخدمت الحاوية كجزء من الدعم المقدم بموجب معدل للاكتفاء الذاتي (مثل معدات طب الأسنان، والإطعام) فلا يتم تسديد تكاليف استخدامها بوصفها من المعدات الرئيسية.

١٨ - تشمل معدلات أماكن الإقامة جميع المعدات الثانوية والأصناف المستهلكة المرتبطة بالوظيفة الأولية للمرافق.

الطائرات

١٩ - نظراً للطبيعة الخاصة للطائرات، يتم الاتفاق على الشروط العامة لكل منها على حدة من خلال طلبات التوريد.

الأسلحة

٢٠ - يجب أن تكون الأسلحة التي تستخدمها أطقم الجنود صالحة للخدمة التشغيلية بنسبة ٩٠ في المائة. وتشتمل الصلاحية للخدمة تصويب بالأسلحة ومعايرتها وإجراء تدريبات رمي دورية على النحو المسموح ./. .

به في منطقة البعثة. وتعتبر الذخيرة المستخدمة في تدريبات الرمي من الأصناف المستهلكة وهي مدرجة في معدل صيانته الإيجار الشامل للخدمة، وبالتالي تسدد تكاليفها منفصلة. وتذكر الذخيرة التشغيلية المستخدمة بأمر من قائد القوة في تقارير القوة في ختام كل عملية من العمليات وتسدّد تكاليفها. وحيينما يتم توفير الأسلحة عن طريق الأمم المتحدة، يحتفظ بما يكفي من المخزون التابع للأمم المتحدة في مسرح العمليات من أجل الوفاء بمعايير الصلاحية لأداء الخدمة.

٢١ - يكون البلد المساهم بقواته مسؤولاً عن نشر ذخيرة يتوقع أن تفوق فترة صلاحيتها استخدامها لفترة المتوقعة للمهمة. فإذا ما بقيت الوحدة في منطقة البعثة لفترة زمنية أطول وتدبرت حالة مخزون الذخيرة إلى حد تصبح معه غير صالحة للاستخدام، تقوم الأمم المتحدة بتسديد قيمة هذه الذخيرة إلى البلد المساهم بقواته استناداً إلى التقرير الشهري الذي يقدمه قائد القوة عن استخدام الذخيرة. ويعاد توزيع المخزون التشغيلي المملوك للوحدة لدى إنجاز الوحدة لمهمتها.

السفن البحرية

٢٢ - نظراً للطبيعة الخاصة للسفن البحرية، يتم الاتفاق على الشروط العامة لكل منها على حدة من خلال طلبات التوريد.

المركبات

٢٣ - المركبات من الطراز التجاري هي المركبات التي تتوافر بسهولة من مصدر تجاري. أما المركبات من الطراز العسكري فهي بالتحديد مصممة ومصنوعة تبعاً لمواصفات عسكرية دقيقة ومصنعة بطريقة تلبي ما تقوم به البعثة من عمليات عسكرية خاصة. وفي الحالات التي تكون فيها المركبة الأصلية من طراز تجاري وتدخل عليها تغييرات كبيرة (مثل إعادة تصميم أحد المكونات الرئيسية وتركيبها)، يمكن اعتبار المركبة "من الطراز العسكري" لأغراض تتعلق بالتسديد بموجب بند المعدات المملوكة للوحدات.

٢٤ - يجب أن يشمل تسديد التكاليف المأذون به في المذكرة جميع المعدات الثانوية والأصناف الواردة في قائمة التحقق (الروافع، عدة السائق، الإطارات الاحتياطية، الخ) والأصناف المستهلكة (ما خلا الوقود) التي ترسل مع المركبة.

٢٥ - الإيجار الشامل للخدمة - بموجب شروط الإيجار الشامل للخدمة، يخضع تسديد التكاليف على نحو مناسب عندما تكون نسبة مجموع عدد المركبات الصالحة للخدمة التشغيلية (أي الصالحة للاستعمال) أقل من ٩٠ في المائة من الكمية المأذون بها في المذكرة لتلك الفئة الفرعية من المركبات.

٢٦ - تعتبر المركبة غير صالحة للخدمة التشغيلية إذا كانت غير متوافرة للاستخدام العادي للبعثة لفترة تتجاوز الـ ٢٤ ساعة. وباستطاعة أي وحدة أن تحفظ بمخزون تشغيلي محدود مخصص للاستبدال الفوري

للمركبات المفقودة أو التالفة إلى درجة يتذرع بها إصلاحها في مسرح العمليات. ولا يشمل التسديد الشهري المخزون الفائض.

٢٧ - إيجار غير الشامل للخدمة - بموجب شروط الإيجار غير الشامل للخدمة، يجب أن تكون المركبة في حالة صالحة للاستخدام الفوري لدى وصولها إلى منطقة البعثة. والمطلوب من الأمم المتحدة الحفاظ على صلاحية تشغيلية بنسبة ٩٠ في المائة على أقل تقدير من الكمية المتفق عليها في كل فئة فرعية من المركبات. وتعتبر المركبة غير صالحة للخدمة التشغيلية إذا كانت غير متوافرة للاستخدام العادي للبعثة لفترة تتجاوز الـ ٢٤ ساعة. وتتطلب الصلاحية التشغيلية التي تقل نسبتها عن ٩٠ في المائة تعديلات تناظرية لمهام/واجبات الوحدة دون إحداث خفض مواز لعمليات التسديد المتأثرة عكسياً بمعدلات النشاط المخفض. وتكون الأمم المتحدة مسؤولة عن إعادة المركبة إلى المساهم بمستوى صلاحيتها التشغيلية ذاته، مع كل ما رافقها، لدى تقديمها، من معدات ثانوية وأصناف وردت من قائمة التحقق.

٢٨ - ينبع ألا تتجاوز تكاليف صيانة المركبة بموجب الإيجار غير الشامل للخدمة معدل الصيانة المقابل بموجب إيجار شامل للخدمة. وعندما يحدث ذلك، يضطلع بتقدير أولي يحدد هل تعزى زيادة التكلفة إلى عوامل بيئية أم تشغيلية، وإلا أمكن للأمم المتحدة أن تخفض، تبعاً لذلك، معدل تسديد الإيجار غير الشامل للخدمة.

٢٩ - نظم الأسلحة - يجب خدمة نظم الأسلحة في جميع المركبات لكافلة استمرار قدرتها على أداء مهمتها. وبالنسبة إلى المركبات القتالية، يلزم الإبقاء على الصلاحية التشغيلية للسلاح الرئيسي ونظام التحكم في إطلاق النار المرتبط به. فإذا كان السلاح نفسه أو نظام التحكم في إطلاق النار لا يعمل، فإن المركبة عندئذ تعتبر غير صالحة للخدمة ولا يشملها تسديد التكاليف.

٣٠ - الطلاء - لكي تعتبر المركبات صالحة لعمليات الأمم المتحدة، يجب طلاءها جميراً باللون الأبيض ورسم شارات الأمم المتحدة المناسبة عليها. وإذا لم تنجز عملية الطلاء هذه قبل الانتشار، يجوز وقف التسديد إلى حين الوفاء بالمعايير، إلا إذا أذن بذلك مقر الأمم المتحدة بالتحديد.

المرفق هاء

معايير الأداء للاكتفاء الذاتي

١ - يتضمن هذا المرفق معايير قابلة للتحقق يطبق وفقاً لها مستوى الاكتفاء الذاتي المتفق عليه ويدفع في مرحلة لاحقة. وقد وضعت المعايير والتعاريف المرتبطة بها لتحديد الاحتياجات من المعدات الثانوية والأصناف المستهلكة المتعلقة بالأفراد بغية بلوغ مستوى الاكتفاء الذاتي الوارد في المرفق جيم. وهذه المعايير مصممة بحيث تكون عامة بطبعتها لتنطبق على أوسع طائفة من المعدات.

الإطعام

٢ - يجب على الوحدة، لكي تتلقى معدل تسديد الاكتفاء الذاتي في مجال الإطعام، أن تكون قادرة على تزويده قواتها بوجبات باردة وساخنة في بيئه نظيفة وصحية. ويجب على الوحدة:

(أ) أن توفر لوحداتها الفرعية (مواقع السرايا ونقاط المراقبة ومعسكرات القوات) مرافق المطابخ ومعداتها، بما في ذلك الإمدادات والأصناف المستهلكة والصحون وأدوات تناول الطعام؛

(ب) أن تزود كافة مرافق المطابخ بمخزون من الأغذية الباردة والجافة لفترة لا تقل عن أسبوع؛

(ج) أن تزود كافة مرافق المطابخ بإمكانيات غسل الصحون بالمياه الساخنة؛

(د) أن تكفل احتواء كافة مرافق المطابخ على المعدات الصحية التي تكفل جعل البيئة دائماً نظيفة وصحية.

٣ - الطعام والماء والنفط والزيوت ومواد التشحيم غير مشمولة بمعدلات تسديد التكاليف لأن الأمم المتحدة هي التي توفرها عادة. وعندما تكون الأمم المتحدة غير قادرة على توفير هذه السلع، يجري التفاوض بشأن تسديد إضافي للتكاليف.

٤ - إذا قدمت وحدة خدمات الإطعام إلى وحدة أخرى، يدفع معدل التسديد عن عدد الأفراد الذين تشملهم هذه الخدمات.

الاتصالات

٥ - يجب على الوحدة، لكي تتلقى معدل تسديد الاكتفاء الذاتي في مجال الاتصالات، أن تكون قادرة على الانضباط بفعالية وكفاءة في منطقة العمليات المحددة لها، أن تكون مزودة بمعدات لاسلكية وهاتفية ملائمة. ومعايير كل من الفئات الفرعية الثلاث هي التالية:

- (أ) الأجهزة ذات التردد العالي جداً / ذات التردد فوق العالي - ذات الترددات المضمنة:
- ١' الاحتفاظ بشبكة واحدة للقيادة والسيطرة تصل إلى مستوى الوحدة الفرعية (فصيل/ رهط):
 - ٢' الاحتفاظ بشبكة واحدة للإدارة:
 - ٣' الاحتفاظ بشبكة واحدة غير مركبة للدوريات والأمن، أو بشبكة أولية غير مركبة على عربة.
- (ب) التردد العالي:
- ١' الاحتفاظ بالقدرة على الاتصال بواسطة الدعم الجوي التكتيكي والسوقى؛ أو
 - ٢' الاحتفاظ بالقدرة على إجراء الاتصالات العالية التردد والبعيدة المدى؛
 - ٣' والاحتفاظ بشبكة دعم للقيادة والسيطرة تستخدم معدات اتصال ذات تردد عال وغير مركبة على عربة.
- (ج) الهاتف:
- ٦ - إقامة الاتصالات الهاتفية داخل منطقة العمليات بين الوحدة ووحدات الفرعية المباشرة.
- المعدات المكتبية
- ٧ - يجب على الوحدة، لكي تتلقى معدل تسديد الاكتفاء الذاتي في مجال المعدات المكتبية أن توفر ما يلي:
- (أ) أثاث المكاتب ومعداتها ولوازمها لجميع موظفي المقر؛
 - (ب) القدرة على التجهيز الإلكتروني للبيانات، بما في ذلك برامج الحواسيب الضرورية، لإدارة جميع شؤون المقر الداخلية.
- ٨ - يدفع معدل التسديد عن عدد الموظفين الذين يستعملون المعدات المكتبية.

- المعدات الكهربائية
- ٨ - يجب على الوحدة، لكي تتلقى معدل تسديد الاكتفاء الذاتي في مجال المعدات الكهربائية، أن توفر طاقة كهربائية لامركزية من المولدات الكهربائية. ومطلوب من هذه الطاقة الكهربائية اللامركزية ما يلي:

(أ) أن تكفل الإمداد المستقر بالطاقة الكهربائية للوحدات الفرعية الصغيرة، مثل مراكز المراقبة ومعسكرات القوات الصغيرة؛

(ب) أن توفر دعما طارئا واحتياطيا لدى انقطاع الطاقة الكهربائية الرئيسية التي تولدها المولدات الكبيرة.

٩ - ليس هذا هو الإمداد الرئيسي للوحدات الكبيرة بالطاقة الكهربائية، المشمول بمعدل المعدات الرئيسية.

١٠ - يشمل معدل الاكتفاء الذاتي هذا جميع العدد الكهربائية اللازمة، وتمديد الأسانك، ونظم الدورات، ومجموعات الإضاءة. وتضطلع الوحدة بمسؤولية صيانة شبكتها الكهربائية وخدمتها، بما في ذلك جمع المعدات وقطع الإصلاح واللوازم. وعندما توفر الأمم المتحدة هذه الخدمة بمعيار معادل، لا تتلقى الوحدة تسديد التكاليف عن هذه الفئة.

المعدات الهندسية الثانوية

١١ - يجب على الوحدة لكي تتلقى معدل تسديد الاكتفاء الذاتي في مجال المعدات الهندسية الثانوية، أن تكون قادرة، داخل مناطق إقامة التابعة لها، على القيام بما يلي:

(أ) التشييد في المجال الدفاعي الثانوي غير الميداني؛

(ب) إصلاح المعدات الكهربائية الثانوية وإبدالها؛

(ج) إصلاح سباكة المواسير وشبكات المياه؛

(د) أعمال الصيانة البسيطة وغيرها من أعمال الإصلاح الخفيفة؛

(هـ) توفير كافة معدات الورش وأدوات ولوازم التشييد ذات الصلة.

التخلص من المتفجرات

١٢ - يجب على الوحدة، لكي تتلقى معدل تسديد الاكتفاء الذاتي فيما يتعلق بالتخلص من المتفجرات، أن تكون لديها القدرة على التخلص من المتفجرات لكافلة الأمان في مناطق إقامة الوحدة. ويجب على الوحدة أن تكون قادرة على القيام بما يلي:

(أ) تحديد أماكن القنابل غير المنفجرة وتقديمها؛

(ب) تفكيك أو تفجير القنابل المعزولة التي ترى فيها تهديداً لأمن الوحدة؛

(ج) تقديم جميع المعدات الثانوية والملابس والوازم الشخصية الواقية ذات الصلة.

١٣ - تعنى وحدات الهندسة التي توفرها الأمم المتحدة بالخلص من كميات المتفجرات الكبيرة، وعلى سبيل المثال حقول الألغام.

الغسيل والتنظيف

٤ - يجب على الوحدة، لكي تتلقى معدل تسديد الاقتضاء الذاتي فيما يتعلق بالغسيل والتنظيف، أن تقوم بما يلي:

(أ) توفير مرافق التنظيف والغسيل لجميع أفراد الوحدة؛

(ب) ضمان وجود معدات صحية في جميع مرافق الغسيل والتنظيف تكفل جعل البيئة دائماً نظيفة وصحية؛

(ج) توفير جميع المعدات والصيانة والوازم ذات الصلة.

١٥ - عندما تكون الوحدة موزعة جغرافياً والأمم المتحدة غير قادرة على توفير الغسيل والتنظيف إلا لجزء من الوحدة، يتلقى البلد المساهم بقوات معدل تسديد الاقتضاء الذاتي المتعلق بالغسيل والتنظيف والخاص بالأفراد الذين لا تقدم الأمم المتحدة خدمات لهم.

الخيام

٦ - يجب على الوحدة، لكي تتلقى معدل تسديد الاقتضاء الذاتي فيما يتعلق بالخيام، أن تكون قادرة على القيام بما يلي:

(أ) إيواء الأفراد في أماكن إقامة من الخيام؛

(ب) توفير مكاتب/اماكن عمل مؤقتة في الخيام.

١٧ - تتلقى الوحدات بصورة أساسية تسديداً كاملاً لتكليف الخيام عن فترة تصل إلى ستة أشهر إذا لم توفر الأمم المتحدة أماكن إقامة لها. وعندما تبلغ الأمم المتحدة البلد المساهم بقوات، قبل نشر الوحدة، أن هذه القدرة غير مطلوبة، لا يتلقى البلد المساهم بقوات تسديداً لتكليف عن هذه الفئة.

١٨ - عندما تكون الأمم المتحدة غير قادرة على توفير أماكن إقامة دائمة صلبة جزئياً أو كلياً لوحدة ما بعد قضائها ستة أشهر في الخيام، يصبح للوحدة حق تلقي تسديد التكاليف بمعدل الاكتفاء الذاتي الخاصين بالخيام وأماكن الإقامة. ويستمر هذا المعدل الموحد حتى إيواء الأفراد بالمستوى المحدد في إطار معدل أماكن الإقامة.

أماكن الإقامة

١٩ - يجب على الوحدة، لكي تتلقى معدل تسديد الاكتفاء الذاتي فيما يتعلق بأماكن الإقامة، أن تقوم بما يلي:

(أ) شراء أو تشييد هيكل صلب دائم لإيواء أفراد الوحدة. ويكون هذا الهيكل مجهزاً بالتدفئة/تكييف الهواء والإنارة والأرضية والتجهيزات الصحية والمياه горارية. ويستند المعدل إلى معيار يتمثل في تسعه أمتار مربعة للشخص الواحد؛

(ب) توفير أجهزة التدفئة وأو مكيفات الهواء لأماكن الإقامة، حسبما تتطلبه الظروف المناخية في المنطقة.

٢٠ - عندما تقوم الأمم المتحدة بتوفير أماكن إقامة تستوفي معياراً معدلاً لذلك، لا تتلقى الوحدة تسديد تكاليف عن هذه الفتنة.

٢١ - لا تدخل المخازن ومعدات التخزين في معدل تسديد الاكتفاء الذاتي فيما يتعلق بأماكن الإقامة. فهذه يتم تناولها إما من خلال تسديد تكاليف الهياكل الصلبة وشبه الصلبة بوصفها معدات رئيسية، أو من خلال ترتيب ثنائي خاص بحالة معينة يبرم بين البلد المساهم بقوات والأمم المتحدة.

العلاج الطبي

٢٢ - يجب على الوحدة، لكي تتلقى معدل تسديد الاكتفاء الذاتي فيما يتعلق بالعلاج الطبي، أن توفر الخدمات الطبية وأو خدمات طب الأسنان لجميع أفراد الوحدة. فإذا تلقت الوحدة خدمات طبية من وحدة أخرى، تدفع معدلات تسديد الاكتفاء الذاتي إلى الوحدة التي تقدم هذه الخدمات. والمعايير الخاصة بكل من الفئات الخمس هي كما يلي:

(أ) العلاج الأساسي:

توفير الإسعاف الأولي وللوازم الصحية على المستوى الفردي (كالضمادات والأسبرين والأشرطة)؛

- الخط الأول:** (ب)
١' توفير طبيب اخصائي في حالات المعارك يقدم خدمات الإنعاش ووقف ترددى الحالة والفرز للأفراد المصابين بجروح خطيرة؛
- ٢' القيام بجمع المصابين وإجلائهم الى الخط الثاني؛
- ٣' الاستجابة للاستدعاءات العادية في حالات المرض، ومداواة المصابين بأمراض وإصابات طفيفة؛
- ٤' اتخاذ تدابير للوقاية من الأمراض، والإصابات والتواتر غير ذات الصلة بالمعارك؛
- الخط الثاني المحدود:** (ج)
١' توفير رعاية طبية متقدمة متخصصة لوقف تردي حالة الأفراد المصابين بإصابات خطيرة تمهيداً لنقلهم الى مرفق طبي في الخط الثاني أو الثالث؛
- ٢' إجراء عمليات جراحية/طبية صغيرة في حالات الطوارئ (كالخياطة والتجبير والقولبة)؛
- ٣' إجراء فحوص تشخيصية أساسية (مثل الزرع المختبري وتحديد الأمراض المعدية)؛
- ٤' التمكن من تقدير حالة المرضى أو مراقبتهم أو عزلهم لفترة ٤٨ ساعة؛
- ٥' المحافظة على قدرات التعقيم؛
- ٦' المحافظة على قدرات صيدلية محدودة (كسوائل الحقن الوريدي والمسكنات والأمصال)؛
- ٧' تنفيذ العلاج النهائي من مجموعة متنوعة واسعة من الأمراض التي تحصل بصورة طبيعية؛
- طب الأسنان:** (د)
١' توفير رعاية طبية متخصصة للأسنان للمحافظة على صحة أسنان أفراد الوحدة؛
- ٢' توفير إجراءات طب الأسنان الأساسية أو الطارئة؛
- ٣' المحافظة على قدرات التعقيم؛

- ٤- الاضطلاع بإجراءات الوقاية الطفيفه:
- ٥- توفير التثقيف في مجال النظافة الصحية الفموية لأفراد الوحدة:
- ٦- الدم ومنتجات الدم:
المحافظة على إمدادات كافية من الدم الجديد ومنتجات الدم الجديدة:
- ٧- توفير التخزين مع التحكم في المناخ لمنع تردي أو تلوث الدم ومنتجات الدم:
- ٨- التمكن من الحقن بالدم ومنتجات الدم في بيئة معقمة باتباع إجراءات النظافة الصحية اللازمة لمنع التلوث:
- ٩- إجراء فحص الدم وتحديد فصيلته.
- ٢٣- على الوحدة أن توفر جميع المعدات الثانوية والأدوات والوازام ذات الصلة.
- ٢٤- توفر الأمم المتحدة التغطية في مجال الخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان للخطين الثاني والثالث. وعندما لا تكون الأمم المتحدة قادرة على توفيرها، تتحذّر ترتيبات إما من خلال فئة تسديد التكاليف الطبية للمعدات الرئيسية أو من خلال عقد ترتيب ثانوي للحالة الخاصة فيما بين البلد المساهم بقواته والأمم المتحدة.
- المراقبة
- ٢٥- يجب على الوحدة، لكي تتلقى معدل تسديد الاكتفاء الذاتي فيما يتعلق بالمراقبة، أن تكون لديها القدرة على إجراء المراقبة في جميع أنحاء منطقة عملياتها. ومعايير كل فئة من الفئات الفرعية الثلاث هي كما يلي:
- (أ) المراقبة العامة:
توفير أجهزة مناظير مزدوجة يدوية من أجل استخدامها في المراقبة العامة:
- (ب) المراقبة الليلية:
توفير القدرة على المراقبة السلبية أو المراقبة النشطة بالأشعة دون الحمراء أو المراقبة الحرارية أو المراقبة المعتمدة على تكثيف الصورة ليلاً في خط الرؤية البصرية:
- ٢- التمكن من كشف واستجلاء وتصنيف الأشخاص أو الأشياء على مدى ١٠٠٠ متر أو أكثر:
.../..

٣- التمكّن من القيام بدوريات ليلية واعتراض المأموريات.

(ج) تحديد المواقع:

التمكّن من إجراء تحديد دقيق للموقع الجغرافي لشخص ما أو شيء ما داخل منطقة العمليات، بواسطة الاستخدام المشترك للنظم العالمية لتحديد المواقع وأجهزة تعين المدى بأشعة الليزر.

٢٦ - على الوحدة أن توفر جميع المعدات والصيانة واللوازم ذات الصلة.

معدات الاستجلاء

٢٧ - يجب على الوحدة، لكي تلتقي معدل تسديد الاكتفاء الذاتي فيما يتعلق بالاستجلاء، أن تكون قادرة على ما يلي:

(أ) القيام بعمليات الإشراف بواسطة المعدات الفوتوغرافية، مثل أشرطة التصوير التلفزيوني وآلات التصوير العاكسة ذات العدسة الواحدة؛

(ب) تجهيز وتحرير المعلومات التي يحصل عليها بالمشاهدة البصرية؛

(ج) توفير جميع المعدات والصيانة واللوازم ذات الصلة.

الحماية من المواد النووية والبيولوجية والكيميائية

٢٨ - يجب على الوحدة، لكي تلتقي معدل تسديد الاكتفاء الذاتي فيما يتعلق بالحماية من المواد النووية والبيولوجية والكيميائية، أن تكون قادرة على العمل وهي محمية تماما في أي بيئة معرضة لخطر المواد النووية والبيولوجية والكيميائية. وضمن ذلك القدرة على القيام بما يلي:

(أ) كشف العوامل النووية والبيولوجية والكيميائية واستجلاؤها بواسطة معدات الكشف الملائمة؛

(ب) القيام بعمليات إزالة التلوث عن جميع الأفراد والمعدات الشخصية في بيئة مهددة بالتلوث النووي والبيولوجي والكيميائي؛

(ج) تزويد جميع الأفراد بالثياب والمعدات الضرورية الواقية من المواد النووية والبيولوجية والكيميائية (كالأقنعة الواقية، والمآزر، والقفازات وعدد إزالة التلوث الشخصية، والمحاقن)؛

(د) توفير جميع المعدات والصيانة واللوازم ذات الصلة.

مخزونات الدفاع الميداني

٢٩ - يجب على الوحدة، لكي تلتقي معدل تسديد الالكتفاء الذاتي فيما يتعلق بمخزونات الدفاع الميدانية، أن تقوم بما يلي:

- (أ) تأمين مراافق الدفاع الميداني الملائمة لمعسكرات قواها (كأسوار الأسلال الشائكة وأكياس الرمل وغيرها من الحواجز الدفاعية الميدانية);
- (ب) إنشاء نظم إنذار واكتشاف (سلبية أو نشطة) مبكرين لحماية موقع الوحدة;
- (ج) إعداد تحصينات الدفاع عن النفس (الملاجئ الصغيرة والخنادق ومراكز المراقبة) التي لم يُعهد بها إلى وحدات هندسية متخصصة;
- (د) توفير جميع المعدات والصيانة واللوازم ذات الصلة.

مخزونات عامة متنوعة

٣٠ - يجب على الوحدة، لكي تلتقي معدل تسديد الالكتفاء الذاتي فيما يتعلق بكل من الفئات الفرعية الثلاث للمخزونات العامة المتنوعة، أن توفر ما يلي:

- (أ) لوازم النوم - أغطية الأسرة الكتانية، والبطانيات، وأغطية الفرش، والوسائد، والمناشف. وقد تكون أكياس النوم بديلاً مقبولاً لأغطية الأسرة الكتانية والبطانيات، ويجب توفير كميات كافية تسمح بتبديلها وتنظيفها؛
- (ب) الأثاث - توفير سرير وفراش ومنضدة ومصباح منضدة وخزانة لكل شخص؛
- (ج) الترفيه - توفير المعدات الترويحية مثل أجهزة الفيديو والتلفزيون والتسجيل، ومعدات الرياضة واللياقة البدنية، والألعاب، ومكتبة للمطالعة.
- ٣١ - على الوحدة أن توفر جميع المعدات والصيانة واللوازم ذات الصلة.

المعدات ذات الطابع الفريد

٣٢ - يجري تناول أي معدات ثانوية أو أصناف مستهلكة لا تدخل ضمن معدلات تسديد الالكتفاء الذاتي المذكورة أعلاه على أنها معدات ذات طابع فريد. ويجري تناول هذه الأصناف في إطار ترتيب ثنائي بشأن الحالات الخاصة يعقد بين البلد المساهم بقوات والأمم المتحدة.

المرفق واو

التعاريف

- ١ - الأصناف المستهلكة - تعني لوازم ذات طابع عام تستهلك على أساس منتظم. وهي تشمل لوازم القتال، والمخزونات العامة والتقنية ومخزونات الدفاع، والذخيرة، وغير ذلك من المواد الأساسية الداعمة للمعدات الرئيسية والداعمة كذلك للمعدات الثانوية والأفراد.
- ٢ - الوحدة - تعني أفراد ومعدات جميع الوحدات التي يشكلها البلد المساهم بقواته والتي تنشر في منطقة بعثة [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] بموجب هذه المذكرة.
- ٣ - المعدات المملوكة للوحدات - تعني المعدات الرئيسية والمعدات الثانوية والأصناف المستهلكة التي تنشرها وتشغلها وحدة البلد المساهم بقواته في أداء عمليات حفظ السلام.
- ٤ - الإيجار غير الشامل للخدمة - يعني نظام لتسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات يقدم فيه البلد المساهم بقواته معدات إلى [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] وتحمل فيه الأمم المتحدة مسؤولية صيانت تلك المعدات. وتسدد للبلد المساهم بقواته مبالغ لقاء عدم توافر ما ينشره من معدات رئيسية وما يرتفع بها من معدات ثانوية من موارده العسكرية المخصصة لمصالحه الوطنية.
- ٥ - عامل الظروف البيئية - يعني عاملًا ينطبق على معدلات التسديد فيما يتعلق بالمعدات الرئيسية والاكتماء الذاتي لمراعاة التكاليف الإضافية التي يتکبدها البلد المساهم بقواته بسبب ظروف جبلية ومناخية وميدانية بالغة القسوة. ولا ينطبق هذا العامل إلا في الظروف المسببة لتكاليف إضافية كبيرة متوقعة يتکبدها البلد المساهم بقواته. ويحدد هذا العامل في بداية البعثة فريق المسح التقني ويطبق على نحو شامل داخل البعثة. ويتعين ألا تتجاوز نسبة هذا العامل ٥ في المائة من معدلات التسديد.
- ٦ - قائد القوة - يعني الضابط المعين تحت سلطة الأمين العام والمسؤول عن جميع العمليات العسكرية داخل البعثة.
- ٧ - التخلّي القسري - يعني إجراءات ناشئة عن قرار يوافق عليه قائد القوة أو ممثله المأذون له ونجم عنه فقد الحيازة للمعدات واللوازم والسيطرة عليها.
- ٨ - السوق العام المجزي - يعني تقدير قيمة المعدات لأغراض التسديد. وتحسب القيمة بوصفها متوسط سعر الشراء الأولي، مضافاً إليه أي تحسينات رأسمالية رئيسية ويعدل لمراعاة التضخم وتخصم

منه قيمة الاستهلاك السابق أو قيمة الاستبدال أيهما أقل. ويشمل سعر السوق العام المجزي جميع ما تصدره الوحدة من أصناف تتصل بالمعدات في أداء دورها التنفيذي.

٩ - الحكومة - تعني حكومة الدولة المشاركة.

١٠ - رئيس البعثة - يعني الممثل الخاص الذي يعينه الأمين العام بموافقة مجلس الأمن والمسؤول عن جميع أنشطة الأمم المتحدة المضطلع بها داخل البعثة.

١١ - العمل العدائي - يعني حادثاً ينشأ عن عمل يصدر عن جهة أو جهات محاربة ويتربّ عليه أثر سلبي مباشر وكبير بالنسبة لأفراد وأو معدات البلد المساهم بقواته. ويمكن توصيف أنشطة مختلفة بأنها عمل عدائي واحد إذا ما أمكن ربط تلك الأنشطة بعضها ببعض بناء على ما يجمع بينها.

١٢ - عامل العمل العدائي/التخلي القسري - يعني عاملاً ينطبق على كل فئة من معدلات الاكتفاء الذاتي وعلى عنصر قطع الغيار أو (نصف) معدل تكاليف الصيانة المقدر لمعدل الإيجار الشامل للخدمة لتعويض البلد المساهم بقواته عن فقدانها أو تلفها. ويحدد هذا العامل منذ بداية البعثة فريق المسح التقني ويطبق على نحو شامل داخل البعثة. ويتعين ألا يتتجاوز نسبة هذا العامل ٥ في المائة من نسبة معدلات التسديد.

١٣ - النقل الإضافي - يعني عاملاً تغطية التكاليف الإضافية لنقل قطع الغيار والأصناف المستهلكة بموجب نظام الإيجار الشامل للخدمة بزيادة نسبتها ٢٥٪ في المائة من معدل الإيجار لكل مسافة مقطوعة تبلغ ٨٠٠ كيلومتر (٥٠٠ ميل) زيادة على الـ ٨٠٠ كيلومتر (٥٠٠ ميل) الأولى على طول طريق النقل في ميناء المغادرة في بلد المنشأ إلى ميناء الدخول في منطقة البعثة.

١٤ - عامل ظروف التشغيل المكثف - يعني عاملاً ينطبق على معدلات التسديد للمعدات الرئيسية ومعدلات الاكتفاء الذاتي لتعويض البلد المساهم بقواته عن زيادة التكاليف الناشئة عن نطاق المهمة المنوطة عن طول طرق الإمدادات وعدم توافر مرافق الإصلاح المدفوع الأجر والدعم، وغير ذلك من ظروف العمليات وأخطارها. ويحدد هذا العامل في بداية البعثة فريق المسح التقني ويطبق على نحو شامل داخل البعثة. ويتعين ألا يتتجاوز نسبة هذا العامل ٥ في المائة من معدلات التسديد.

١٥ - الفقد أو التلف - يعني زوال معدات وأو لوازم زوالاً كلياً أو جزئياً نتيجة:

- (أ) حادث غير ناجم عن خطأ;
- (ب) أعمال تقوم بها جهة أو جهات محاربة;
- (ج) قرار يوافق عليه قائد القوة.

١٦ - معدل الصيانة - يعني معدل تسديد لتعويض الحكومة عن تكاليف الصيانة التي تشمل قطع الغيار والإصلاح المتعاقد عليه والصيانة من الدرجة الثالثة والدرجة الرابعة، وهو ما يلزم لكي تظل أصناف المعدات الرئيسية صالحة للاستخدام وفق المعايير المحددة، وإعادة الصنف من منطقة البعثة وهو صالح للاستخدام وتخصم تكاليف الموظفين العاملين في الصيانة من الدرجة الأولى والدرجة الثانية من المعدل حيث إنها تسدد بصفة مستقلة. ويشمل المعدل معدل النقل الإضافي لتفعيلية تكاليف النقل العام لقطع الغيار. ويشكل هذا المعدل جزءاً من معدل "الإيجار الشامل للخدمة".

١٧ - المعدات الرئيسية - تعني معدات تستخدم في أغراض نهائية وتتصل مباشرة بمهمة الوحدة على نحو ما تتفق عليه الأمم المتحدة والبلد المساهم بقواته. وتصنف المعدات الرئيسية إما حسب فئتها أو بصفة فردية. وتطبق معدلات تسديد مستقلة على كل فئة من فئات المعدات الرئيسية. وتشمل هذه المعدلات تسديد مبالغ نظير المعدات الثانوية والأصناف المستهلكة دعماً لصنف المعدات الرئيسية.

١٨ - المعدات الثانوية - تعني معدات دعم الوحدات، كالأطعام وأماكن الإقامة والهندسة والاتصالات غير التخصصية وأنشطة أخرى ذات صلة بالبعثة. وليس ثمة حاجة لوضع بيان محدد بالمعدات الثانوية. وتنقسم هذه المعدات إلى فئتين: الأصناف المصممة لدعم المعدات الرئيسية؛ والأصناف الداعمة للأفراد بصفة مباشرة أو غير مباشرة. وينطبق متوسط معدلات تسديد تكاليف الاكتفاء الذاتي على المعدات الثانوية ذات الصلة بالأفراد.

١٩ - الحادث غير الناجم عن خطأ - يعني حادثاً ناشئاً عن حدث عرضي أو إهمال، ولكنه لا يتضمن أفعالاً تعزى إلى سوء سلوك متعمد أو إهمال جسيم من جانب أحد مشغلي المعدات أو المشرفين عليها.

٢٠ - الذخيرة التشغيلية - تعني الذخيرة (بما في ذلك نظام "دفاع" ذاتي للطائرات مثل مشاعل القوشوش أو دون الحمراء) التي توافق الأمم المتحدة والبلد المساهم بقواته على نشرها في منطقة البعثة لتكون جاهزة للاستخدام عند الحاجة. والذخيرة المستهلكة في تدريب يتم بناءً على توجيهه من قائد القوة، تحسباً لمقتضيات عملية ما، تعتبر ذخيرة تشغيلية.

٢١ - الاكتفاء الذاتي - يعني مفهوماً للدعم السوقي لوحدات القوات في بعثة لحفظ السلام يقضي بأن تقدم الدولة المساهمة بعض أو جميع الدعم السوقي إلى الوحدة على أساس تسديد التكاليف.

٢٢ - الإيجار الشامل للخدمة - يعني نظام تسديد التكاليف نظير المعدات المملوكة للوحدات يقدم بمقتضاه البلد المساهم بقواته أصناف المعدات الرئيسية المنشورة ويتحمل مسؤولية صيانتها ودعمها، إلى جانب المعدات الثانوية المتصلة بها. ويحق للبلد المساهم بقواته الحصول على مدفوعات لقاء توفير هذا الدعم.
